

الآليات الإجرائية في مواجهة الإرهاب الدولي عبر المنع الوقائي

أ.د. موسى محمد إبراهيم

م.م. مروه مكي مجيد

الجامعة الإسلامية في لبنان

Email : marwa.ali@stu.edu.iq

Email : Moussaibra1953@gmail.com

الملخص

يتضمن هذا البحث دراسة موضوع مواجهة الإرهاب الدولي والآليات الوقائية منه، مع التركيز على التوازن الضروري بين الأمان وحماية حقوق الإنسان. من خلال الكشف عن القصور الذي تعاني منه العديد الاتفاقيات الدولية في تحديد مفاهيم أساسية مثل الرقابة والخصوصية والتدخل التعسفي، كما أن بعض الصيغ الفضفاضة فيها تسمح للدول بتبني إجراءات الأمنية تحت مسمى "أمن الدولة". كما يشير إلى التحديات المتعلقة بضعف التنسيق الدولي في تبادل المعلومات الاستخبارية وتعقب الجماعات الإرهابية، مما يحد من فعالية الإجراءات الوقائية. ويخلص البحث إلى أن مواجهة الإرهاب تتطلب تطوير التشريعات الوطنية والدولية، وتعزيز التعاون القضائي والاستخباراتي بين الدول، مع ضمان دمج حماية الحقوق الإنسانية في كل إجراءات، إلى جانب نشر الوعي لمواجهة استغلال الأفراد في الأعمال الإرهابية.

الكلمات المفتاحية : المنع القانوني ، تجنيد الأفراد ، تمويل الإرهاب ، الرقابة الاستخباراتية.

Procedural Mechanisms for Confronting International Terrorism through Preventive Measures

Assist. Lect . Marwah Makki Majeed
Prof.Dr. Moussa Mohammad Ibrahim
The Islamic University of Lebanon
Email : marwa.ali@stu.edu.iq
Email : Moussaibra1953@gmail.com

Abstract

This study examines the issue of confronting international terrorism and the preventive mechanisms designed to counter it, with a particular focus on the essential balance between security and the protection of human rights. It reveals the shortcomings present in many international conventions, especially their failure to clearly define fundamental concepts such as surveillance, privacy, and arbitrary interference. Moreover, some of the vague formulations in these conventions allow states to justify security measures under the pretext of "state security."

The study also highlights challenges arising from weak international coordination in intelligence sharing and tracking terrorist groups, which limits the effectiveness of preventive measures. It concludes that combating terrorism requires the development of both national and international legislation, strengthening judicial and intelligence cooperation among states, ensuring the integration of human rights protection into all procedures, and promoting awareness to prevent the exploitation of individuals in terrorist activities.

Keywords : Legal prevention, Recruitment of individuals, Terrorism financing, Intelligence oversight.

أولاً : التعريف بموضوع البحث

نظراً لكون بناء نظام فعال لمكافحة الإرهاب لا يمكن أن يتحقق عبر الاقتصار على العقوبات الرادعة، بل يجب أن يبدأ من مرحلة ما قبل ارتكاب الجريمة، عبر اعتماد استراتيجيات وقائية شاملة تستند إلى رصد المؤشرات الأولية للتهديدات الإرهابية. وقد بات هذا التوجه جزءاً لا يتجزأ من مقاريبات الأمن القانوني في الأنظمة الوطنية والدولية على حد سواء، لا سيما بعد التحولات التي عرفها العالم منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر، والتي أدت إلى إعادة النظر في منظومة القوانين والإجراءات التقليدية، واستحداث وسائل جديدة للرصد والتتبع والوقاية، ويعود تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ومنع تجنيد الأفراد، وتعييد الوصول إلى المواد الخطرة، وتعزيز الرقابة الاستخباراتية، من أبرز ركائز المواجهة الوقائية. وثولى الاتفاقيات الدولية كـ"الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩"، وـ"اتفاقية باليرومو لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠" اهتماماً بالغاً بهذه الآليات، معتبرة إياها خطوط الدفاع الأولى ضد تامي الظاهرة الإرهابية ، كما تلعب المؤسسات الدولية والإقليمية، وعلى رأسها مجلس الأمن واللجان المتفرعة عنه، أدواراً متقدمة في رسم السياسات الوقائية، وفرض معايير الامتثال، وتوجيه الدول نحو تحديث تشريعاتها، وتبني خطط عمل وطنية لمكافحة الإرهاب تتسم بالشمولية والفعالية. كما أن تعزيز التعاون بين أجهزة الاستخبارات، وتبادل المعلومات الاستخباراتية الدقيقة، بات يشكل عنصراً حاسماً في تفكيك الشبكات الإرهابية قبل أن تُنفذ مخططاتها.

ثانياً : أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول أحد الجوانب القانونية الدقيقة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، والمتمثلة في الآليات الإجرائية ذات الطابع الوقائي، وهي آليات لا تزال محل جدل من حيث مشروعيتها، وحدود استخدامها، وتوازنها مع مبادئ حقوق الإنسان. كما تبرز أهمية الدراسة في محاولة تحليل فعالية هذه الآليات على الصعيد الدولي، ومدى قدرتها على تحقيق الوقاية من الإرهاب دون الإخلال بمبدأ سيادة القانون والضمانات القانونية للأفراد.

ثالثاً : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في قصور النظام الإجرائي الدولي في إيجاد آليات وقائية واضحة ومُلزمة قادرة على منع وقوع الجرائم الإرهابية في مراحلها التمهيدية، بسبب تباين التشريعات الوطنية، وضعف التسقية بين الأجهزة الدولية، وغياب الإطار القانوني الموحد الذي ينظم التدابير الوقائية دون المساس بالحقوق الأساسية. مما يُطرح التساؤل الجوهري الآتي: إلى أي مدى تُعدّ

الآليات الإجرائية الوقائية المعتمدة في مواجهة الإرهاب الدولي فعالة ومشروعة في تحقيق المنع الوقائي دون الإخلال بمبادئ العدالة وحقوق الإنسان؟

رابعاً: أهداف البحث

يسعى البحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للمنع الوقائي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، وتحليل طبيعة الآليات الإجرائية الوقائية وأسسها القانونية، مع تقييم مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق الأمن الجماعي ومراعاة التزامات حقوق الإنسان، واقتراح سبل تطوير النظام الإجرائي الدولي لتحقيق توازن بين الفعالية الوقائية والمشروعية القانونية.

خامساً: منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحليل تطبيقاتها في الواقع العملي.

سادساً: خطة البحث

سوف نقوم بتقسيم موضوع بحثنا على مطلبين تناول في المطلب الأول الجهود الدولية الوقائية في تجفيف مصادر تمويل الإرهاب والتجنيد الأيديولوجي بينما نتكلم عن الرقابة الاستخباراتية والادارية لمواجهة الإرهاب الدولي في المطلب الثاني .

المطلب الأول/ الجهود الدولية الوقائية في تجفيف مصادر تمويل الإرهاب والتجنيد الأيديولوجي

تُعدّ عمليات التمويل والتجنيد الأيديولوجي من أهم العوامل التي تسهم في بقاء التنظيمات الإرهابية وانتشارها عبر الحدود، إذ لا يمكن لأي تنظيم إرهابي أن يواصل نشاطه دون موارد مالية تمكنه من تفزيذ عملياته، ولا دون منظومة فكرية تُكسب سلوكه الشرعية المزعومة وتُغري الأفراد بالانضمام إليه. ومن هذا المنطلق، أدرك المجتمع الدولي أن المواجهة الفاعلة للإرهاب لا تقتصر على الإجراءات العقابية أو العسكرية، بل تقتضي تبني سياسات وقائية تُعنى بتجفيف منابع التمويل والتصدي لمصادر التطرف الفكري.

وقد جاءت هذه الجهود في إطار منظومة قانونية دولية متكاملة، تضم قرارات صادرة عن مجلس الأمن، واتفاقيات دولية متعددة، فضلاً عن الاستراتيجيات الأممية والإقليمية الهدفة إلى معالجة جذور الظاهرة قبل تفاقمها، وانطلاقاً من ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين يتناول الفرع الأول المنع القانوني الدولي لتمويل الإرهاب أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة المنع القانوني لتجنيد الأفراد والتحريض على العنف.

الفرع الأول: المنع القانوني الدولي لتمويل الإرهاب

تُعد مكافحة تمويل الإرهاب أحد أبرز أركان المواجهة الوقائية للجريمة الإرهابية على المستوى الدولي، إذ تشكل الموارد المالية العصب الحيوي الذي يمكن التنظيمات الإرهابية من الاستمرار في نشاطها، وتوسيع نطاق عملياتها، وتجديد أدواتها البشرية واللوجستية. ولذلك، فإن حرمان هذه الجماعات من الوصول إلى التمويل يُعد خطوة استراتيجية تسبق في أهميتها حتى العمليات العسكرية أو الأمنية، وقد تبنتها العديد من الأنظمة الدولية باعتبارها ركيزة أساسية في الحرب على الإرهاب. وقد أدرك المجتمع الدولي هذه الحقيقة مبكراً، ما دفعه إلى تطوير منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تجفيف منابع التمويل من خلال اعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، والقرار رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٤ .^(١) كما ساهمت المؤسسات المالية الدولية مثل مجموعة العمل المالي (FATF)^(٢)، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، في صياغة معايير رقابية وتوصيات تشريعية للدول من أجل تعزيز الشفافية المالية وتضييق الخناق على الأنشطة المالية غير المشروعة^(٣).

وتتضمن هذه الجهود جملة من الأدوات الإجرائية، تشمل الرصد المصرفي والتحقيق المالي، والتجميد الفوري للأصول، وتشديد الرقابة على الجمعيات الخيرية والمصارف، وإنشاء وحدات استخبارات مالية وطنية. وتستند هذه التدابير إلى قاعدة من التعاون الدولي تتطلب التزام الدول بإجراءات التحقيق المشترك، وتبادل المعلومات المالية، وتنفيذ مذكرات الحجز أو المصادر عبر الحدود. وتأسِسَا على ما تقدم، سنقوم في هذا الفرع بدراسة تفصيلية للجهود الدولية في تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، من خلال ثلاثة محاور رئيسية: الإطار القانوني الدولي الناظم لجرائم تمويل الإرهاب، الأدوات الإجرائية الوقائية المعتمدة دولياً، والتحديات الواقعية التي تواجه هذه الجهود في السياق المعاصر.

مع تنامي التهديدات الإرهابية وتطور وسائل تمويل التنظيمات العنيفة، ازدادت الحاجة إلى تبني إطار قانوني دولي صارم يُعنى بتجفيف منابع التمويل كإجراء وقائي متقدم^(٤). وقد شكلت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ أحد أبرز المداخل القانونية في هذا المجال، إذ نصّت المادة الثانية منها على أن أي شخص يقوم عمداً، وبأي وسيلة كانت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتوفير أو جمع أموال مع العلم بأنها سُتُّستخدم، كلياً أو جزئياً، لتنفيذ عمل من أعمال الإرهاب^(٥) يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب، بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة الإرهابية قد

وقد وقعت بالفعل أم لا. هذا النص يعطي للوقاية من الجريمة بعدها مستقلاً عن تحقق النتائج، وهو ما يشكل تطوراً نوعياً في السياسة العقابية الدولية تجاه الإرهاب^(٦).

وقد ألزمت الاتفاقيات الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم هذا الفعل في قوانينها الداخلية، وإنشاء نظم رقابية مالية لرصد التحويلات المشبوهة، وتجميد أو مصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة للتمويل الإرهابي. كما دعت إلى إنشاء تعاون قضائي دولي متقدم يتيح تبادل الأدلة المالية والمصرفية بين الدول دون عائق شكلي أو إجرائي، في سبيل ضمان سرعة تعقب التمويل وتقيد حركة الإرهابيين على المستوى العالمي. وقد صادقت على هذه الاتفاقيات غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ما منحها بعدها عالمياً ملزماً، وعزز من مشروعيتها في محاربة مصادر الدعم المالي للإرهاب^(٧).

وقد دعم مجلس الأمن التوجهات الوقائية بإصدار القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ الذي جاء كرد مباشر على أحداث الحادي عشر من سبتمبر، إذ أوجب على الدول اتخاذ سلسلة من الإجراءات العاجلة لمنع تمويل الإرهاب، بما في ذلك تجميد الأصول المرتبطة بالجماعات أو الأفراد المصنفين كإرهابيين، ومنع أي تمويل لهم من خلال المؤسسات المالية أو غيرها، حتى وإن لم يصدر بحقهم حكم قضائي نهائي. كما ألزم القرار الدول بإنشاء وحدات استخبارات مالية "FIUs" تتولى جمع وتحليل ونقل المعلومات المتعلقة بالتحويلات المشبوهة، والعمل على تنسيق الجهد بين الجهات الأمنية والمصرفية^(٨). هذا القرار يعتبر نقطة تحول في الطابع الإلزامي لمكافحة تمويل الإرهاب، لأنه استند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعطيه صفة الإلزام القانوني على كافة الدول الأعضاء^(٩).

وقد وافقت مجموعة العمل المالي (FATF) هذه التحولات من خلال إصدارها لما يُعرف بـ"الوصيات الأربعين"، وهي عبارة عن مجموعة من المعايير الفنية التي تشكل الإطار المرجعي العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد صدر التحديث الأول لهذه التوصيات في عام ٢٠٠٣، ثم خضعت لمراجعة شاملة عام ٢٠١٢، لتضمّن معايير جديدة تُعنى بتقييم المخاطر، والشفافية في الملكية المستفيدة، وتعزيز التعاون الدولي^(١٠).

ومن بين أبرز ما تضمنته هذه التوصيات، إلزام الدول بوضع إطار قانوني يُجرّم تمويل الإرهاب بشكل صريح، وتطبيق تدابير العناية الواجبة "Due Diligence" في المؤسسات المالية، خاصة فيما يتعلق بالتعرف على هوية العملاء وتحديد المستفيد الحقيقي من العمليات المالية^(١١) بالإضافة إلى تعزيز دور وحدات التحريات المالية (FIUs) كجهاز مركزي لتلقي البلاغات وتحليلها وإحالتها إلى سلطات التحقيق^(١٢)، كما تضمنت التوصيات آلية تصنيف الدول التي لا تمثل المعايير الدولية، من خلال ما يُعرف بـ"القائمة الرمادية" وـ"القائمة السوداء"^(١٣)، وهي قوائم تضع

الآليات الإجرائية في مواجهة الإرهاب الدولي عبر المنع الوقائي

الدول أمام ضغوط اقتصادية ومالية دولية نتيجة عدم التزامها، مما يجعل من التوصيات وسيلة ضغط سياسية فعالة إلى جانب كونها أداة فنية^(١٤).

وقد التزمت العديد من الدول العربية بتطبيق هذه التوصيات، ومن بينها العراق، الذي أنشأ في عام ٢٠٠٧ مكتباً خاصاً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خضع لاحقاً لتعديلات قانونية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥^(١٥)، والذي جاء متوافقاً مع المعايير الدولية، خصوصاً في ما يتعلق بإنشاء وحدة التحريات المالية وتوسيع صلاحياتها في تتبع الأموال المشبوهة^(١٦)، وقد حثّ مجلس الأمن عبر قراراته المتتالية على الامتثال لمعايير FATF، (١٧) حيث أشار القرار رقم ٢٤٦٢ لعام ٢٠١٩ إلى ضرورة تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي بصورة فورية وفعالة، وخصوصاً في مجال التقييم الوطني للمخاطر وتبني سياسات قائمة على المخاطر، وفرض العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير^(١٨)، كما نصّ القرار على ضرورة مراجعة النظم المالية غير الرسمية، مثل "الحوالات" أو "الصيرفة التقليدية"، وإخضاعها للرقابة، لما لها من دور كبير في تسهيل تمويل الإرهاب، خاصة في المناطق ذات البنية المالية الضعيفة أو الخارجة عن سيطرة الدولة.^(١٩)

ومن التشريعات التي يمكن ذكرها في هذا المجال هي التشريعات اللبنانية وقد أُنشئت في لبنان "هيئة التحقيق الخاصة" بموجب القانون رقم ٣١٨ الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١، والمتعلق بمكافحة تبييض الأموال. وتعُدّ الهيئة المذكورة وحدة التحريات المالية في لبنان، وتتمتع بصلاحيات مستقلة في تجميد الأموال، والتحقيق في العمليات المشبوهة، وإحالة الملفات إلى الجهات القضائية المختصة^(٢٠)، وقد جرى تعديل القانون المذكور لاحقاً بموجب القانون رقم ٤٤ بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠١٥^(٢١)، ليضاف إليه باب خاص بمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك التزاماً بمقتضيات القرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن^(٢٢) والتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

وقد أظهرت تقارير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)^(٢٣) بعض الثغرات الهيكلية في النظام اللبناني، ومن ذلك ضعف التنسيق بين السلطات القضائية والأمنية، وتردد بعض المصارف في الإبلاغ عن العمليات المشبوهة خشية المساءلة أو فقدان الزبائن، مما يفرض الحاجة إلى إجراءات أكثر جذرية^(٢٤)، وقد أقرّ مصرف لبنان في تعديمه الأساسي رقم ٨٣، إلزام المصارف والمؤسسات المالية بتطبيق مبدأ "اعرف عميلك"^(٢٥)، وإجراء تقييم دوري للمخاطر، والتبيغ الإجباري عن العمليات التي تُشتبه بأنها ذات صلة بتمويل الإرهاب^(٢٦). كما شدّ على ضرورة تدريب الموظفين وتوثيق كافة الإجراءات، وهو ما

يُعد نقلة نوعية نحو تعزيز الرقابة الداخلية^(٢٧) ، إلا أن مراقبين يرون أن التطبيق العملي لا يزال ضعيفاً، في ظل ضغوط اقتصادية خانقة، وفقدان الثقة بين المواطنين والمؤسسات المالية، مما يجعل العديد من الأنشطة المالية تتجه نحو "الاقتصاد غير الرسمي" ، والذي يمثل بيئة خصبة لمرور الأموال دون رقابة^(٢٨) .

وفي هذا السياق، نوصي الدول بضرورة مواهمة تشريعاتها الوطنية مع التوصيات الدولية، واعتماد تعريف موحد لتمويل الإرهاب يتجاوز الفعل المرتبط بالفعل الإرهابي ذاته، ليشمل أي دعم مادي أو لوجستي يقدم لأي جهة ذات طبيعة إرهابية، حتى لو لم ترتكب الجريمة بعد. كما نوصي بإنشاء شبكة وطنية متكاملة بين المصارف، و وحدات الاستخبارات المالية، والجهات القضائية، لضمان السرعة في اتخاذ القرار ومواجهة أي تهديد مالي في مهده.

إن التعاون الدولي في هذا المجال لا يتوقف عند إصدار التوصيات أو اعتماد التشريعات، بل يشمل كذلك آليات تنفيذية متقدمة مثل المساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات المالية^(٢٩) والاستخباراتية، وتنفيذ أوامر التجميد والمصادرة عبر الحدود. وتلعب منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، ومجموعة إيمونت لوحدات التحريات المالية ، دوراً كبيراً في ربط الوحدات المالية حول العالم بقنوات اتصال آمنة، تتيح التحرك السريع في حال اكتشاف شبكات تمويل إرهابية^(٣٠) ، كما يُعد تجميد الأصول إجراءً بالغ الأهمية، ويستند إلى قرارات دولية إلزامية تُنفذ فوراً، حتى في غياب تحقيق جنائي وطني، وذلك لمنع التصرف في الأموال ريثما تُستكمل التحقيقات^(٣١) . لكن هذا الإجراء يطرح في المقابل تحديات قانونية تتعلق بحماية حقوق الأفراد، وضرورة وجود ضمانات قضائية كافية تحول دون التعسف في تطبيق هذه التدابير الوقائية^(٣٢) .

إن فعالية هذه الأدوات تظل مرهونة بوجود إرادة سياسية صادقة من الدول، واستعداد للتخلي عن بعض السيادات التقليدية لصالح التعاون العابر للحدود، إضافة إلى توفر الكفاءات التقنية والموارد الضرورية لتشغيل وحدات التحريات المالية والرقابة المصرفية. كما أن التفاوت التشريعي بين الدول، واختلاف تعريف الجريمة الإرهابية أو الجهات المصنفة "إرهابية" ، يُعَد عقبات لعمليات التعاون ويتوجه بعض الشبكات استغلال الثغرات القانونية أو الملاذات الآمنة.

الفرع الثاني: المنع القانوني لتجنيد الأفراد والتحريض على العنف

يمثل تجنيد الأفراد والتحريض على ارتكاب الأفعال الإرهابية أحد أخطر المظاهر التي أفرزتها الحركات المتطرفة والمنظمات الإرهابية في العصر الحديث، لا سيما بعد أن أصبحت هذه الممارسات تجري في بيئات اجتماعية وسياسية هشة، وعبر أدوات تكنولوجية متقدمة، ما زاد من تعقيد مكافحتها قانوناً وأمنياً. وتُعد هذه الممارسات من بين الأفعال التي لها طبيعة مركبة، إذ لا تقتصر على مجرد التخطيط لأعمال عنف، بل تشمل نشر الأفكار المتطرفة، وتعبئة العقول،

وتوجيه الأفراد نحو الانضمام لجماعات تستخدم العنف وسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية، وقد دفعت خطورة هذه الممارسات، وما تسببه من تهديد مباشر ومستمر للسلم والأمن الدوليين، إلى إدراجها ضمن قائمة الأفعال الإرهابية التي تتطلب مواجهة حاسمة من قبل الدول والمجتمع الدولي على السواء. كما بروزت الحاجة إلى تطوير منظومة قانونية متكاملة تعمل على تجريم هذا النوع من الأفعال على الصعيدين الدولي والوطني، مع توفير آليات فعالة لرصدها، والتحقيق فيها، وملاquette مرتكبيها، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، وتقوم فكرة المنع القانوني لتجنيد الأفراد والتحريض على العنف في سياق مكافحة الإرهاب على أساس أن هذه الأفعال تُعد مقدمات مباشرة لارتكاب جرائم إرهابية فعلية، فهي تشكل حلقة من حلقات العمل الإرهابي التي تبدأ من الفكر وتنتهي بالفعل العنيف، وبهذا فإنها لا تقل خطورة عن التنفيذ المادي للجريمة، بل إنها قد تكون أشد خطراً لما تخلقه من بيئة خصبة لإنتاج أجيال جديدة من الإرهابيين .^(٣٣)

وقد عرفت المنظومة القانونية الدولية تطوراً ملماً في هذا السياق، سواء من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف، أو من خلال قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتي ركزت على أهمية منع التجنيد، والتصدي للتحريض، وتجفيف منابع التطرف. فقد نص القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الصادر عن مجلس الأمن على ضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لمنع التحريض على الإرهاب، ومحاسبة القائمين به، باعتباره يمثل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين .^(٣٤)

كما أكد القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) الصادر عن مجلس الأمن أيضاً، على وجوب قيام الدول بسن تشريعات تجرم سفر الأفراد أو محاولات سفرهم بهدف الانخراط في أنشطة إرهابية، أو الالتحاق بجماعات إرهابية، أو تلقي تدريب لأغراض إرهابية، وهو ما يُعد صورة من صور التجنيد غير المباشر^(٣٥) ، وقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المقاربة من خلال "الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" ، والتي اعتمتها في قرارها رقم ٢٨٨/٦٠ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ، حيث أكدت على أهمية منع تجنيد الإرهابيين وتحجيم الدعاية التي تغذي التطرف العنيف، باعتبارها عناصر محورية في مقاربة دولية فعالة لمكافحة الإرهاب^٣. وتضمنت هذه الاستراتيجية دعوة الدول إلى تطوير أنظمتها التربوية والإعلامية والقانونية من أجل محاصرة خطابات الكراهية والتحريض.

وفي السياق ذاته، أبرزت العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة أهمية مكافحة تجنيد الأفراد والتحريض على الأفعال الإرهابية، ومن أبرزها "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب" لعام ١٩٩٩ ، التي اعتبرت توفير الأموال أو تقديم الدعم لأي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب عمل إرهابي، بما في ذلك عمليات التجنيد، جزءاً لا يتجزأ من الجريمة الإرهابية^(٣٦).

ومن الأمثلة المهمة لتجريم التحرير على العنف، ما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Erdogan and Ince v. Turkey، عندما شددت على أن فرض عقوبات جنائية على نشر مقالات تتناول قضايا سياسية أو دينية حساسة يجب أن يُخضع لمراقبة صارمة من حيث التاسب والضرورة، وذلك حفاظاً على حرية التعبير، حتى وإن كانت تلك المقالات مثار جدل أو قد تُفهم على أنها تحرير غير مباشر، ما لم تكن تتطوّي على دعوة مباشرة أو واضحة للعنف أو الكراهية^٦. وتؤكد هذه السابقة القضائية على ضرورة التمييز بين التعبير الم مشروع عن الرأي، وبين التحرير الذي يُعد جريمة، حتى لا تتحول قوانين مكافحة الإرهاب إلى أداة لقمع الحريات، مما يبرر مبدأ “النية الجنائية الخاصة” كشرط جوهري لقيام جريمة التحرير، إذ لا يكتفى بمجرد الإلقاء بتصریحات ذات طابع متطرف، بل يجب أن تكون هناك نية مباشرة لتحفيز الغير على ارتكاب عمل إرهابي. وهذا ما أكدته العديد من التشريعات الأوروبية والأمريكية، والتي تشرط في تجريم التحرير توفر قصد إجرامي محدد، يتمثل في إرادة التأثير على سلوك المتلقين نحو ارتكاب فعل محظوظ^(٣٧).

ومما تجدر الإشارة اليه ان تجنيد الأفراد يعد أكثر تعقيداً من التحرير، نظراً لكونه ينطوي على تواصل منهج و مباشر مع الأفراد المستهدفين، ويُستخدم فيه خطاب تعبوى محكم، يتسم أحياناً بطابع ديني أو هوياتي، من أجل خلق هوية بديلة لدى المجنّد، تفصل عن هويته الوطنية أو المجتمعية. وغالباً ما تتم عمليات التجنيد ضمن فضاءات مغلقة أو عبر شبكات الإنترنوت، حيث يسهل التلاعيب بالوعي وبناء سردية دينية أو سياسية متطرفة. وقد أقرت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من الإرهاب لسنة ٢٠٠٥ بوضوح في مادتها السابعة تجريم كل فعل يهدف إلى تجنيد أفراد بهدف ارتكاب أفعال إرهابية، سواء كان هذا التجنيد مباشرةً أو غير مباشر، مادام يتم بقصد ضم الشخص إلى جماعة إرهابية أو حثه على القيام بأعمال تصب في هذا الاتجاه^(٣٨). وينبع هذا التجريم خطوة متقدمة نحو توسيع الحماية القانونية ضد تنامي التهديدات الإرهابية، ومنح السلطات القضائية القدرة على التدخل المبكر.

وقد ذهبت بعض الدول أبعد من ذلك، حين تبنت مفهوم “التجنيد الأيديولوجي”， مثل فرنسا وألمانيا، حيث اعترفت تشريعاتها بأن التطرف الفكري الممنهج الذي يقود إلى تغيير قناعة الأفراد وتوجيههم نحو الإرهاب يُعد شكلاً من أشكال التجنيد. وهذا المنظور يعطي بعداً نفسياً وفكرياً للجريمة، ما يسمح للأجهزة الأمنية والقضائية بالتدخل حتى في المراحل الأولى من عمليات التجنيد. ومع ذلك، فإن توسيع نطاق التجريم لتشمل أعمال التحرير والتجنيد تثير إشكاليات قانونية دقيقة، تتعلق بتوازن ضروري بين حماية الأمن القومي، وبين ضمان الحريات العامة، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير وحرية المعتقد. وتكمّن خطورة الأمر في أن بعض الدول قد تتذرع بمكافحة

الإرهاب لتقنيين سياسات قمعية تستهدف فئات أو جماعات بعينها تحت مظلة "مكافحة التطرف". ومن الأمثلة المعتبرة عن هذا الانحراف، بعض التطبيقات في دول آسيوية وأفريقية، حيث يُستخدم خطاب مكافحة التجنيد والتحريض كغطاء لحظر جماعات دينية معارضة أو لمصادر صحف ووسائل إعلام مستقلة، دون وجود دليل قاطع على تورطها في أعمال إرهابية.^(٣٩)

من هنا، تبرز الحاجة إلى وجود معايير دولية ضابطة، تميّز بين ما يشكل خطاباً مشروعاً، وما يُعد تحريضاً مؤثماً. وقد سعت الأمم المتحدة إلى سد هذه الثغرة من خلال إصدار "خطة عمل لمنع التطرف العنيف" عام ٢٠١٥، والتي أكدت على ضرورة أن تكون كل الإجراءات المتخذة لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بالتجنيد والتحريض، خاضعة لاحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^(٤٠). كما أوصت بتعزيز الشفافية والمساءلة في عمل الأجهزة الأمنية، وتطوير السياسات الاجتماعية والتعليمية كآليات وقائية.

ومن زاوية الفقه الدولي، يرى العديد من الباحثين أن تحديد معيار "الدعوة المباشرة" (Direct Incitement) هو الأفضل لضمان عدم تجاوز النصوص، على اعتبار أن هذا المعيار يلزم السلطات القضائية بإثبات وجود علاقة سببية قوية بين الخطاب المنسوب إلى المتهم وبين وقوع الجريمة الإرهابية أو محاولة وقوعها. وقد طبق هذا المبدأ في عدة قرارات قضائية دولية، أبرزها ما قضت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية "ناهويmana وآخرون"، المعروفة بـ"قضية إعلام الكراهية" ، إذ أكدت المحكمة أن الإدانة بالتحريض تتطلب أن يكون الخطاب عاماً ومحاجاً إلى جمهور، وأن يكون قابلاً بدرجة كبيرة لتحفيز ارتكاب الجريمة^(٤١) ، وبالإضافة إلى التجريم، فقد سعت بعض الدول إلى مواجهة التجنيد والتحريض عبر سياسات الوقاية، وذلك بتطوير خطاب مضاد (Counter Narrative) يهدف إلى تقويض سردية الجماعات الإرهابية. وقد تبنت دول مثل المملكة المتحدة وهولندا برامج حكومية تخرّط فيها مؤسسات تعليمية ودينية وإعلامية، لتفكيك أطروحات التطرف والكشف عن تناقضاتها العقائدية والإنسانية، وهي تجربة تعد رائدة من حيث تفعيل البُعد الثقافي والاجتماعي في المواجهة.

ويجب التذكير أن الرقابة الإدارية والاستخباراتية التي ستنتطرق لها لاحقاً تلعب دوراً مركزاً في اكتشاف عمليات التجنيد والتحريض، خصوصاً في مراحلها الأولى. غير أن هذه الرقابة يجب أن تكون مقيّدة بضوابط قانونية صارمة، وأن تخضع لرقابة قضائية لاحقة، حتى لا تتحول إلى وسيلة للتجسس غير المشروع أو للتنصت الواسع على الخصوم السياسيين والمعارضين. ومن القواعد التي أقرتها "المفوضية السامية لحقوق الإنسان" في هذا الشأن، ضرورة أن تكون كل

إجراءات المراقبة مبررة قانوناً، ومتاسبة مع الهدف المراد تحقيقه، ومحددة زمناً ومكاناً، وخاضعة لتفويض قضائي مسبق.^(٤٢)

وبناء على ما تقدم ترى ضرورة تبني مجموعة من المعالجات القانونية للحد من ظاهرة التجنيد الأفراد والتحريض يعلى العنف تتمثل في تعزيز الإطار القانوني والجناي الوطني والدول: عبر تحديد نصوص قانونية واضحة تجرم التحريض والتجنيد للإرهاب مع مراعاة حماية حرية التعبير والحقوق الأساسية، بحيث يتم التركيز على "الدعوة المباشرة إلى العنف" كمعيار للتجريم فضلا عن مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي، لضمان تعاون دولي فعال مع احترام حقوق الإنسان، وتشكيل وحدات مختصة لمتابعة شبكات التجنيد والتحريض، مزودة بتقنيات تحليل البيانات الرقمية ومراقبة النشاطات الإلكترونية، مع إخضاع هذه الوحدات لرقابة قانونية وإدارية صارمة لمنع التجاوزات وتدريب ضباط الأمن على فهم الخطاب المتطرف وطرق تفككه بشكل علمي ومنهجي، والتعاون مع الخبراء في العلوم الاجتماعية والدينية، وإطلاق حملات توعية مجتمعية واسعة تستهدف الفئات الأكثر عرضة للتجنيد، مثل الشباب، عبر وسائل الإعلام، المدارس، والجامعات، لتوضيح مخاطر التطرف وأثره السلبي على الفرد والمجتمع ودعم برامج التعليم الشامل التي تعزز قيم التسامح، والاعتدال، واحترام التنوع الديني والثقافي، باعتبارها أساساً للوقاية من التطرف^(٤٣)، وتطوير المحتوى الإعلامي وأكاديمي بشكل يدحض أفكار الجماعات الإرهابية ويكشف زيف دعواها، بالتعاون مع رجال دين ومتقين قادرين على تقديم بدائل عقلانية وروحية مقنعة، واستخدام منصات التواصل الاجتماعي لنشر رسائل مضادة للتجنيد والتحريض، ومراقبة المحتوى الإرهابي وإزالته بسرعة بالتنسيق مع شركات التقنية العالمية^(٤٤)، وإنشاء آليات تبادل معلومات استخباراتية بين الدول بشكل سريع وموثوق لكشف شبكات التجنيد والتحريض العابرة للحدود، والتعاون في وضع استراتيجيات مشتركة لمراقبة التمويل، والاتصالات، والعمليات الإلكترونية التي تدعم الحملات الإرهابية^(٤٥)، وتشديد الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق والمراقبة لضمان أن تكون عمليات المراقبة والتجسس على الأشخاص والجماعات محددة ومبررة قضائياً، وبموجب أوامر قضائية واضحة، لمنع استغلال سلطات الأمن في ملاحقة المعارضين أو الأقليات، وتفعيل آليات المساءلة والرقابة على الأجهزة الأمنية من خلال هيئات مستقلة وقضاء نزيه، لضمان احترام حقوق الإنسان في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة^(٤٦)، وتوفير برامج إعادة تأهيل نفسية واجتماعية للمفرج عنهم من التنظيمات الإرهابية، مع تقديم دعم مجتمعي ومهني لهم لخفض احتمالات العودة للطرف، وتشجيع المجتمعات المحلية على احتضان هؤلاء الأفراد عبر مبادرات حوارية وتنقية، تسهم في تعزيز الانتماء الوطني وتجنب العزلة الاجتماعية^(٤٧)، ومراقبة نشاطات الجمعيات

الآليات الإجرائية في مواجهة الإرهاب الدولي عبر المنع الوقائي

والمؤسسات الدينية والعلمية التي تبث أفكاراً متطرفة، وتطبيق الإجراءات القانونية ضد المخالفين دون المساس بحرية العبادة، و وضع معايير وضوابط واضحة الاعتماد والترخيص للمؤسسات الدينية والعلمية، تشمل اشتراطات تمنع استخدام الدين أداة للتجنيد أو التحرير .^(٤٨)

المطلب الثاني/ الرقابة الاستخباراتية والإدارية لمواجهة الإرهاب الدولي

إن التهديد المتزايد للإرهاب الدولي لم يقتصر على الأفعال المادية الإرهابية، بل بات يمتد إلى مراحل التخطيط والتهيئة والتجنيد، مما فرض على المجتمع الدولي أن لا يكتفي بالرد العقابي، بل أن يتبنى نهجاً وقائياً متقدماً. وفي هذا السياق، برزت الرقابة الاستخباراتية والإدارية كأدوات إجرائية جوهرية، تهدف إلى منع وقوع الجريمة الإرهابية قبل تحقّقها، من خلال رصد السلوكيات المشبوهة، و تتبع مصادر التمويل، و مراقبة الحركات الحدودية والمعلومات الرقمية، وهو ما أقرّته العديد من الاتفاقيات الدولية ضمن توجّه وقائيٍّ واسع لمكافحة الإرهاب.

ففي الوقت الذي تركّز فيه بعض الدول على العقوبات الرادعة، سعت أجهزة الأمن والاستخبارات الدولية، بالتنسيق مع السلطات الإدارية، إلى تبني أساليب رقابية فنية دقيقة تُسهم في تقويض بنية التنظيمات الإرهابية قبل أن تبلغ مرحلة التنفيذ. وتُعد هذه الرقابة أحد أعمدة الآليات الإجرائية الوقائية في القانون الدولي، والتي أصبحت جزءاً من الالتزام الجماعي بمكافحة الإرهاب ضمن إطار التعاون الدولي، وسنحاول في هذا المطلب بيان مفهوم الرقابة الاستخباراتية والإدارية، وتحديد أدواتها، وبيان مركزها القانوني ضمن منظومة القانون الدولي، مع تحليل الممارسات الدولية الرائدة في هذا المجال، وبيان الضوابط التي تحكم استخدامها حفاظاً على الحقوق والحريات حسب الآتي :

الفرع الأول : مفهوم الرقابة الاستخباراتية والإدارية في السياق الدولي

تُعد الرقابة الاستخباراتية والإدارية من أبرز الوسائل الإجرائية غير التقليدية التي برزت في الساحة الدولية كآلية وقائية لمكافحة الإرهاب. في بينما كانت القوانين التقليدية تُركّز على معاقبة الفعل الإرهابي بعد وقوعه، جاءت الرقابة الاستخباراتية لتُركّز على رصد النوايا والمخططات قبل أن تتحول إلى أفعال، في حين أن الرقابة الإدارية جاءت مكملة من خلال ضبط و متابعة السلوكيات والأنشطة القانونية ذات الطابع المشبوه، كتلك المتعلقة بالسفر ، والحوالات المالية، واستعمال الوثائق الرسمية، والتواجد في مناطق معينة، وغير ذلك، وقد عرف الرقابة الاستخباراتية على أنها مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها السلطات التنفيذية - وبخاصة وزارات الداخلية والهجرة والجمارك والمالية - بقصد إحكام الرقابة على تصرفات الأفراد والمنظمات، بهدف رصد المؤشرات التي قد تدل على تورطهم في أنشطة إرهابية، أو استعدادهم لها، أو ارتباطهم بشبكات إرهابي^(٤٩) ، كما عرفها آخرون على أنها (عملية مؤسساتية متواصلة تُعنى بمراقبة السلوكيات والتوايا لدى الأفراد

والتنظيمات، من خلال وسائل فنية وتقنية، تهدف إلى تعطيل النشاط الإرهابي قبل أن يتحول إلى تنفيذ فعلي^(٥٠)، وقد عرفت أيضاً على أنها (إجراءات وقائي يرتكز على جمع معلومات دقيقة عن الأفراد المشتبه فيهم، وتمريرها إلى الجهات المختصة، لتعزيز قدرات الدول على اكتشاف ومنع المؤامرات الإرهابية العابرة للحدود)^(٥١) أو هي (نطاق قانوني لعمل الأجهزة الأمنية والاستخباراتية، يتأسس على مبدأ الشك المنطقي، ويستند إلى أدوات فنية لرصد التواصل الإلكتروني، والأنشطة المشبوهة، وتمرير المعلومات لسلطات التحقيق)^(٥٢).

يتضح من هذه التعريف أن بعضها يُركّز على الجانب الفني (الوسائل التقنية)، في حين تُركّز تعريفات أخرى على الوظيفة الوقائية أو الطابع القانوني. فالتعريف الأول يتسم بالشمول لكنه يغفل الجانب الإجرائي، أما تعريف عبد الفتاح فَيُركّز على الأداء المؤسسي لكنه يخلط بين المراقبة والتحقيق. بينما يظل تعريف الأمم المتحدة هو الأكثر توازناً، إذ يربط بين الوقاية وال المجال الدولي، دون إغفال مبدأ التعاون بين الدول. أما التعريف الأخير، يتميز بتركيز واضح على المنشرونية القانونية للرقابة، مما يجعله صالحًا كمفهوم قانوني ضمن الأنظمة القضائية التي تخضع للرقابة لضوابط معينة.

أما الرقابة الإدارية تُعرف الرقابة الإدارية أيضاً بتنوع الزوايا التخصصية، ومن بين أبرز التعريف هي تعريفها بأنها "مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي تمارسها الجهات الحكومية المختصة، كالجمارك والهجرة والمصارف، بغية تتبع الأنشطة التي قد توظف لأغراض إرهابية، وإن بدت قانونية من ظاهرها"^(٥٣) ، كما عرفها البعض بأنها تمثل سلطة الدولة في مراقبة الحركات المدنية والإدارية للفرد، كحيارة الوثائق، والتحركات الحدودية، والمعاملات المالية، بهدف اكتشاف النشاط الإرهابي الكامن أو المحتمل^(٥٤) ، وتعُرف أيضاً بأنها "الرقابة الإدارية هي الإطار التنفيذي الوقائي الذي تمارسه الدولة خارج نطاق الإجراءات القضائية، ويستند إلى سلطات تنظيمية لمتابعة الأفراد والمؤسسات بهدف الحيلولة دون اخراطهم في التنظيمات الإرهابية"^(٥٥) ، أما التعريف الوارد في دليل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب فهو يقرّ الرقابة الإدارية بوصفها: "مزيجاً من الإجراءات الوقائية والتنظيمية تشمل مراقبة أنشطة السفر، والتحويلات البنكية، وتسجيلات الممتلكات، وتنفذ من قبل جهات غير أمنية لكنها ذات صلة بالأمن القومي".^(٥٦)

يظهر من هذه التعريف أن بعضها يُركّز على نطاق الاختصاص المؤسسي ، بينما يُشير آخرون إلى الوظيفة الوقائية . و يتميز تعريف الاتحاد الأوروبي بشموليته وتقريره بين الطابع الأمني والطابع الإداري، مما يعكس دقة في التمييز بين ما تقوم به الشرطة أو الاستخبارات، وما تمارسه الجهات التنظيمية. إلا أن معظم التعريف لم تُشر صراحة إلى الضوابط القانونية والحقوقية التي يجب أن تقيّد هذه الرقابة، وهو جانب أساسي لحمايتها من التسلط أو الانتهاك.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الاستخباراتية والإدارية

تتعدد أشكال الرقابة الاستخباراتية والإدارية التي تلجأ إليها الدول لمكافحة الإرهاب، ويمكن تصنيفها بحسب طابعها الفني، أو طبيعتها الإجرائية، أو الجهة التي تمارسها، وذلك على النحو الآتي:

١. الرقابة الأمنية الميدانية

وتشمل هذه الرقابة الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية على الأرض، كالمراقبة الميدانية للعناصر المشتبه بهم، والتحري عن الجماعات التي يُحتمل انخراطها في نشاطات إرهابية. وتُعد هذه الرقابة من أقدم وسائل العمل الاستخباري، حيث تعتمد على العنصر البشري والمراقبة التقليدية للأماكن والتجمعات والأنشطة، بالإضافة إلى أساليب التسلل إلى الجماعات المتطرفة والتغلغل فيها لجمع المعلومات قبل حدوث الجريمة الإرهابية.

وقد طبقت فرنسا هذا النمط من الرقابة بعد هجمات باريس عام ٢٠١٥ بموجب قانون ٣ ابريل لعام ١٩٥٥ ، حيث تم تعزيز عمليات المراقبة الميدانية والتنسيق الاستخباري بين الشرطة الوطنية والدرك وقوات المخابرات الداخلية، وقد أسمى ذلك في إحباط العديد من المخططات قبل تفويتها.^(٥٧)

٢. الرقابة التقنية وال الرقمية

وهي الرقابة المعتمدة على تقنيات الاتصال والمعلومات، وتتضمن التنصت على المكالمات، واختراق البريد الإلكتروني، ورصد التفاعلات على وسائل التواصل الاجتماعي، واستخدام تقنيات تحليل البيانات الضخمة. وتُعد الرقابة التقنية من الأدوات الفاعلة في عصر ما بعد الحادثة، إذ باتت التنظيمات الإرهابية تعتمد بشكل كبير على الفضاء الرقمي في التخطيط والتجنيد والتنفيذ، وقد أصدر البرلمان الألماني في عام ٢٠١٧ تشريعاً يُجيز لأجهزة الاستخبارات استخدام برامج تجسس على الهاتف المحمول للأفراد المشتبه بهم في الانتماء لجماعات متطرفة، وهو ما أثار جدلاً واسعاً بشأن التوازن بين الأمن وحقوق الخصوصية.^(٥٨)

٣. الرقابة البيومترية

وتعتمد على جمع البيانات البيولوجية للأفراد، مثل بصمات الأصابع، والتعرف على الوجه، ومسح قزحية العين، وتحليل الصوت. وقد أصبحت هذه الرقابة إحدى أبرز أدوات ضبط الحدود وتتبع حركة الأفراد، خاصة في مناطق النزاع أو أثناء تدفقات اللاجئين، وقد استخدمت الولايات المتحدة هذه التقنية عبر منظومة "US-VISIT" لرصد ومتابعة دخول وخروج الأجانب، وربطها بقواعد المراقبة الخاصة بالإرهاب.^(٥٩)

٤. الرقابة الإدارية الوقائية

وتتضمن مجموعة من الإجراءات الإدارية غير القضائية، مثل مراقبة منح التأشيرات، وإجراءات الإبعاد الإداري، وضبط التمويلات والمنظمات غير الحكومية، ومتابعة النشاطات الدينية والتعليمية التي يُحتمل أن تكون حاضنة للفكر المتطرف، وقد طبقت مصر هذا النوع من الرقابة بموجب قانون الكيانات الإرهابية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، والذي خول النيابة العامة صلاحيات إدارية واسعة لوضع الأفراد والمنظمات على قوائم الإرهاب بناءً على تقارير الأجهزة الأمنية.^(٦٠)

٥. الرقابة عبر الحدود (التنسيق الاستخباري الدولي)

نظراً للطابع الدولي للإرهاب، فإن الرقابة الاستخباراتية أصبحت تتجاوز الحدود الوطنية، من خلال إنشاء شبكات تعاون وتبادل للمعلومات بين الدول. ومن أمثلتها: اليوروبيو في الاتحاد الأوروبي، والتحالف الخماسي للمراقبة (Five Eyes) الذي يضم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزيلندا، وقد أثبتت هذه الرقابة فعاليتها في رصد تحركات العناصر الإرهابية عبر الحدود ومراقبة تمويلهم وتحركاتهم.^(٦١)

ثالثاً: المركز القانوني للرقابة الاستخباراتية والإدارية

المركز القانوني للرقابة الاستخباراتية والإدارية في القانون الدولي هو مركز إشكالي وتوافقي في آنٍ معًا، حيث يتعين تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الأمن القومي للدول والالتزامات الدولية بحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية. وفيما يلي توضيح شامل لهذا المركز القانوني:

١- الرقابة في القانون الدولي العام

لم يُنظم القانون الدولي العام تنظيماً تفصيلياً لمسألة الرقابة الاستخباراتية، لكنه أقر ضمنياً مشروعاتها في ضوء مبدأ حق الدولة في الدفاع عن النفس ومحاربة التهديدات الأمنية، كما ورد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن هذه الرقابة يجب أن لا تكون ذريعة لانتهاك سيادة الدول الأخرى، أو القيام بأعمال التجسس عدائية، وقد أدان مجلس الأمن، في قراره رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، أي شكل من أشكال التراخي في اتخاذ التدابير الأمنية والإدارية لمنع الإرهاب، وألزم الدول بتعزيز أجهزتها الرقابية، شريطة أن يكون ذلك ضمن احترام القانون الدولي.^(٦٢)

٢- الرقابة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، فإن الرقابة التي تؤثر على الخصوصية والحرية يجب أن تكون:

- أ- ضرورية لحماية المجتمع.
- ب- متناسبة مع الخطير المراد درؤه.
- ت- خاضعة للرقابة القضائية أو التشريعية.

الآليات الإجرائية في مواجهة الإرهاب الدولي عبر المنع الوقائي

وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عدة تقارير تنتقد الرقابة الجماعية أو الرقابة دون إذن قضائي، مشيرة إلى أن ذلك يُعد انتهاكاً للحق في الخصوصية المنصوص عليه في المادة 17 من العهد.^(٦٣)

٣- الرقابة في الممارسة القضائية الدولية

تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة الرقابة الاستخباراتية أكثر من مرة، ووضعت شروطًا واضحة لشرعية تلك الرقابة، ومنها ضرورة وجود أساس قانوني واضح، ووجود رقابة فعالة من هيئة مستقلة، وإمكانية الطعن القضائي، وفي قضية "Roman Zakharov v. Russia" لسنة ٢٠١٥، قررت المحكمة أن نظام الرقابة الهاتفية الروسي ينتهك المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب غياب الضمانات الكافية.^(٦٤)

٤- الرقابة في قرارات مجلس الأمن والآليات الأممية المتحدة

يمثل مجلس الأمن المصدر الأكثر فعالية من الناحية القانونية فيما يتعلق بفرض التزامات محددة على الدول في مجال الرقابة الاستخباراتية والإدارية لمكافحة الإرهاب، خاصة منذ هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، حيث أصدر المجلس سلسلة من القرارات، منها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، تضمنت الزمامات مباشرةً للدول في مجال تبادل المعلومات، والمراقبة الأمنية، ومنع تنقل الإرهابيين، وفرض رقابة مالية مشددة، كما أن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (CTC) باتت تتبع التزام الدول الأعضاء بهذه القرارات، وتُصدر تقارير دورية تتضمن تقييمًا لمدى فعالية الرقابة الاستخباراتية والإدارية في كل دولة^(٦٥)، وقد أدت هذه القرارات إلى ظهور مفهوم جديد في القانون الدولي يسمى "الالتزامات الأمنية الدولية"، وهو ما فرض على الدول نوعاً من المسؤولية الوقائية الجماعية، حيث لا تقتصر المسؤولية على الفعل الإرهابي ذاته، بل تشمل التفاسع عن اتخاذ التدابير الرقابية لمنعه.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الرقابة يجب أن تُمارس ضمن احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة، خاصة ما يتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (المادة ٧/٢)، مما يفرض ضرورة تسييق الرقابة بين الدول عبر آليات قانونية شرعية كالاتفاقيات الثنائية والتعاون القضائي.

أما فيما يخص موقف القانون الدولي الإنساني رغم أن القانون الدولي الإنساني (قانون النزاعات المسلحة) لا يعني أساساً بالرقابة الاستخباراتية، إلا أنه يتضمن أحكاماً تتطبق على حالات النزاعسلح، ومنها فرض القيود على الأعمال الاستخباراتية التي قد تؤثر على المدنيين أو تخرق الحماية التي يتمتع بها الأشخاص المحميون بموجب اتفاقيات جنيف، فعلى سبيل المثال، تحظر المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف استهداف المدنيين أو استخدام وسائل خداع استخباراتية تؤدي إلى إلحاق الضرر بغير المقاتلين، وهو ما يعني أن أي رقابة استخباراتية تُمارس في سياق مكافحة الإرهاب داخل مناطق النزاع يجب أن تراعي القواعد الإنسانية الدولية^(٦٦)،

كما كان للاتفاقيات الدولية دور ايضا منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ تمثل هذه الاتفاقية الإطار القانوني العربي الأهم في مجال مكافحة الإرهاب، وقد نصت في مادتها الرابعة على "ضرورة اتخاذ الدول العربية الإجراءات الإدارية والأمنية الازمة لمنع الجرائم الإرهابية"، بما في ذلك "الرقابة على الحدود، والتحقيقات الإدارية، والمعلومات الاستخباراتية"^(٦٧) ، إلا أنها لم تُفصل في طبيعة الرقابة المطلوبة ولا في ضوابطها، مما يُثير الحاجة إلى تعديلها بما يتوافق مع المعايير الدولية لحماية الحقوق والحريات.

كذلك اشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تُعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الإطار الإقليمي الأكثر تقدما في تنظيم الرقابة الأمنية. فقد قضت المحكمة الأوروبية في قضايا متعددة بأن الرقابة يجب أن تكون مبررة قانوناً، ضرورية، ومتاسبة مع الهدف، مع وجود إشراف مستقل وإمكانية الطعن القضائي، كما أن البروتوكول الإضافي رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية ينص صراحة على منع الرقابة الجماعية دون رقابة قانونية، ويدعو إلى تحقيق توازن حقيقي بين متطلبات الأمن وحقوق الإنسان.^(٦٨)

إضافة إلى ما سبق من اتفاقيات فقد أشار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اذ ينص الميثاق الإفريقي على الحق في الخصوصية والحماية من التدخلات غير المبررة، لكنه يتبع للدول اتخاذ تدابير رقابية إذا ما تعلق الأمر بحماية الأمن العام. إلا أن هذه التدابير يجب أن تكون منصوصاً عليها بالقانون ومُعلنَة بوضوح، وقد اعتبرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في توصياتها العامة أن الرقابة الأمنية يجب أن تمارس ضمن "نظام قانوني شفاف يخضع للرقابة التشريعية".^(٦٩) تعاني الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من قصور واضح في تنظيم الرقابة الاستخباراتية والإدارية، إذ تفتقر إلى تعریفات دقيقة للمفاهيم الأساسية مثل "الرقابة"، و"الخصوصية"، و"التدخل التعسفي". كما تسمح بصيغة فضفاضة كعبارات "ضروري في مجتمع ديمقراطي" أو "لأمن الدولة"، ما يمنح الدول مساحة واسعة للتأويل، قد تستغل لتبرير انتهاكات منهجية لحقوق والحراء، فالعهد الدولي لعام ١٩٦٦ مثلاً لم يفرض إنشاء آليات رقابة مستقلة على الأجهزة الاستخباراتية، مما يؤدي إلى ضعف المساءلة. أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فرغم أنها أكثر دقة، إلا أن محكمتها سمحت بالرقابة الجماعية بشرط ضمانات، مما اعتبره البعض تسوياً قانونياً لانتهاك الخصوصية. أما الاتفاقية الأمريكية، فتعاني من ضعف الالتزام وتنفيذ الأحكام، خاصة بعد انسحاب دول مؤثرة منها، كما أن التوصيات الأمريكية بشأن ضبط الرقابة تفتقر لأي صفة إلزامية، وتبقى مجرد توجيهات أدبية لا تردع الممارسات المفرطة. بذلك، فإن الفجوة بين النصوص القانونية والممارسات الفعلية للدول تبقى واسعة، مما يُبرز الحاجة لتطوير نظام دولي أكثر صرامة وفاعلاًية لحماية الحقوق الأساسية في مواجهة التوسيع الأمني.

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع (الآليات الإجرائية في مواجهة الإرهاب الدولي عبر المنع الوقائي) توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات أهمها الآتي :

أولاً: النتائج

- 1- إن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعاني من قصور في تنظيم الرقابة الاستخباراتية والإداري، مما يبرز الحاجة لوضع إطار قانوني دولي متكامل يحدد الشروط والضمانات التي تحكم التدابير الوقائية ضد الإرهاب.
- 2- إن ضعف التسقیف بين الأجهزة والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب يؤدي إلى تشتت الجهود الوقائية وغياب النهج المتكامل ، مما يجعل للآليات الإجرائية الوقائية فاعلية نسبية.
- 3- غياب تعريف قانوني دقيق للمنع الوقائي في الصكوك الدولية يخلق التباساً في تحديد نطاق الإجراءات المسموح بها.
- 4- في الحالات التي تتواجد فيها الإرادة السياسية والتعاون الاستخباراتي المشترك.
- 5- إن التجنيد والتحريض على العنف يشكلان مقدمات مباشرة للجريمة الإرهابية، ويشكلان بيئة خصبة لإنتاج أجيال جديدة من الإرهابيين، مما يضاعف خطورة هذه الأفعال مقارنة بالجرائم الإرهابية المنفذة فعلياً.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تبني اتفاقية دولية خاصة بالمنع الوقائي من الإرهاب، تحدد طبيعة الإجراءات المنشورة وضمانات تطبيقها.
2. إنشاء جهاز دولي متخصص ضمن منظومة الأمم المتحدة يُعنى بالتسقیف بين الدول في تنفيذ الإجراءات الوقائية ومتابعة مدى التزامها بالمعايير الحقوقية.
3. تعزيز التعاون القضائي والاستخباراتي بين الدول مع مراعاة الحدود القانونية لكل دولة.
4. إدماج مبادئ حقوق الإنسان والشفافية القضائية ضمن جميع الآليات الوقائية لضمان عدم انحرافها نحو القمع أو التمييز.
5. تشجيع الدول على تطوير تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع متطلبات المنع الوقائي الدولي لتشمل تحريم التحريض والتجنيد بشكل واضح ويسمن في الوقت نفسه حماية الحريات العامة.
6. إطلاق حملات توعية واسعة تستهدف الفئات الأكثر عرضة للتجنيد، بالتعاون مع المدارس والجامعات ووسائل الإعلام.

الهوامش

(1) *UN Treaty Series, Vol. 2178, No. 38349, p. 229*

(٢) مجموعة العمل المالي (FATF) : هي منظمة حكومية دولية تأسست في عام ١٩٨٩ من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها. تتألف عضوية هذه المجموعة حالياً من ٣٥ دولة ومنظمتين إقليميتين، هما اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية. ويوجد لديها العديد من الجهات المراقبة من المنظمات الدولية بالإضافة إلى مجموعات العمل المالي الإقليمية والتي تتمتع بصفة العضو المشارك، تمثل مهام المجموعة بوضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي. وتعمل أيضاً بالتعاون مع جهات دولية معنية أخرى، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال من خلال عمليات التقييم المتبادل. وتتصدر مجموعة العمل المالي كذلك إرشادات، وأوراق تتضمن أفضل الممارسات، وغير ذلك من الوسائل الإرشادية التي تهدف إلى مساعدة الدول في تطبيق معايير FATF. الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: https://aml.iq/?page_id=2288 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٩ pm ٨:٥٩ في ٢٠٢٥/١١/٩

(3) *United Nations, International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, 1999, Article 2*

(٤) سامي الهاشمي، تحليل قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بعد ١١ سبتمبر، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٨، ص ٧٦.

(٥) إبراهيم علي عبد الله، الآليات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، ط٢، المركز القومي للدراسات، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٠١.

(٦) أحمد حافظ، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي المعاصر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٥٣.

(٧) أنور السعدي، تمويل الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٤٥.

(٨) فتحي الشاذلي، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢٢٣.

(٩) إبراهيم علي عبد الله، الآليات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، ط٢، المركز القومي للدراسات، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٠١.

(10) *FATF, International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation – The FATF Recommendations, Paris, 2012, updated 2023*

- (١١) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٤١.
- (١٢) خالد العاني، مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي والدولي، ط١، دار السنوري، بغداد، ٢٠١٨، ص ٦٤.
- (١٣) "تشمل القائمة الرمادية مجموعة من الدول أو السلطات القضائية التي حددتها مجموعة العمل المالي على أنها تعاني من أوجه قصور في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. عندما تدرج دولة ما في هذه القائمة، تكون تحت مراقبة مشددة وتخضع لمزيد من المراجعات والتقييمات، أما القائمة السوداء تدرج فيها الدول إذا كانت تعاني من أوجه قصور كبيرة وخطيرة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا التصنيف يحمل تداعيات خطيرة تشمل العقوبات المالية، والقيود على المعاملات المالية الدولية، وصعوبة الوصول إلى الأسواق الدولية". ينظر هشام السامرائي، الرقابة المصرفية وتمويل الإرهاب في العراق، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ص ٦٧.
- (١٤) سعد الربيعي، دور مجموعة العمل المالي في مواجهة الجرائم المالية العابرة للحدود، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٢٠، ص ١١٢.
- (١٥) فهد الماجد، السياسات الوقائية من تمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية، ٢٠١٩، ص ١٥١.
- (١٦) عباس العزاوي، الوحدة المالية والتحقيقات الجنائية - دراسة مقارنة، مجلة القضاء، العدد ٨٩، ٢٠٢١، ص ٩١. و ليد رجب سلمان ، المسؤولية الدولية المدنية عن عمليات الإرهاب ، مجلة دراسات البصرة ، المجلد (٢) ، العدد (٦٢) ٢٠٢٥ ، ص ٣٣١.
- (١٧) لمياء البياتي، تمويل الإرهاب والنظم المصرفية غير الرسمية - تحديات الرقابة، بحث مقدم لمؤتمر مكافحة غسل الأموال، بيروت، ٢٠١٩، ص ٧٢.
- (١٨) يوسف الداودي، تحليل القرار ٢٤٦٢ ودوره في تقوية منظومة العقوبات المالية، مجلة الأمن الوطني، العدد ٣٣، ٢٠٢٠، ص ٨٩.
- (١٩) محمد الحسني، التدفقات المالية غير الرسمية ودورها في تمويل الجماعات الإرهابية، المركز العربي للدراسات، الدوحة، ٢٠٢١، ص ١٣٠.
- (٢٠) هيئة التحقيق الخاصة، التقرير السنوي لعام ٢٠٢٢، بيروت، ص ١٣.
- (٢١) قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥.
- (٢٢) قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، ٢٠٠١/١٣٧٣/S/RES.
- (٢٣) التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) هو عملية دورية لتقييم مدى فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأعضاء، بناءً على توصيات مجموعة العمل المالي (FATF). تهدف العملية إلى قياس التزام الدول بالمعايير الدولية، ويتم ذلك من خلال فريق من الخبراء الذين يراجعون القوانين ويجرؤون زيارات ميدانية لمقابلة

- المسؤولين الحكوميين والقطاع الخاص. ينظر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF)، تقرير التقييم المتبادل للبنان - ٢٠٢٣، ص ٣٤.
- (٢٤) ينظر د. سامر المجدوب، إشكاليات تجميد الأموال ذات الصلة بالإرهاب في لبنان - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠٢١، ص ١٠٢.
- (٢٥) مصرف لبنان، التعليم الأساسي رقم ٨٣ الصادر في ٢٠١٦/٥/١٨، بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- (٢٦) د. ميشال سركيس، تحديات تطبيق المعايير الدولية في الرقابة المصرفية اللبنانية، ندوة بيروت المالية، ٢٠٢٢، ص ٦٣.
- (٢٧) د. ليلى الحاج، أثر الأزمة المالية في لبنان على مكافحة تمويل الإرهاب، مجلة دراسات استراتيجية عربية، العدد ١٥، ٢٠٢٣، ص ٤٧.
- (٢٨) د. حسين عواضة، مكافحة تمويل الإرهاب: نظرة واقعية إلى التطبيق اللبناني، مجلة القانون الدولي، العدد ١٩، ٢٠٢١، ص ٨٢.
- (٢٩) مجموعة إيفمونت لوحدات التحريات المالية هي شبكة عالمية تجمع وحدات التحريات المالية (FIUs) في دول مختلفة لتسهيل التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة المالية.
- (٣٠) عبد الله رحيم، المساعدات القانونية المتبادلة في الجرائم المالية الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ٥٤.
- (٣١) سليم الشواف، الضمانات القانونية في تنفيذ أوامر تجميد الأموال ذات الصلة بالإرهاب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١٠٥، ٢٠٢٠، ص ١٤٢.
- (٣٢) مصطفى الجبوري، التجميد الإداري للأموال وتمويل الإرهاب - دراسة مقارنة، المركز العراقي للدراسات القانونية، ٢٠٢٢، ص ٨٨.
- (٣٣) مكافحة الإرهاب ، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني : تاريخ الزيارة <https://www.un.org/ar/global-issues/countering-terrorism> .pm ٨:١٦ في ٢٠٢٥/١١/١٠
- (٣٤) قرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الفقرة ١، ضمن وثائق الأمم المتحدة، UN Doc. ١٦٢٤/S/RES (٢٠٠٥)
- (٣٥) قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الفقرات ٩-٥، ٢١٧٨/UN Doc. S/RES (٢٠١٤)
- (٣٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Erdoğan and Nice v. Turkey*، القرار بتاريخ ٦ يوليو ١٩٩٩، ECHR Reports 1999-IV
- (٣٧) راجع: قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٦، المادة ١؛ والقانون الفدرالي الأمريكي ١٨ U.S.C. § 2339A

(38) Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism, Warsaw, 2005, Article 7.

(٣٩) تقرير منظمة العفو الدولية حول سوء استخدام قوانين مكافحة الإرهاب في جنوب شرق آسيا،

٢٠٢

(40) United Nations Plan of Action to Prevent Violent Extremism, A/70/674, 2015.

(41) International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), The Media Case, Nahimana et al., Case No. ICTR-99-52-T, Judgment of 3 December 2003.

(42) OHCHR, "The Right to Privacy in the Digital Age", Report A/HRC/27/37, 2014.

(٤٣) المركز الدولي لدراسة التطرف العنيف، "الإطار القانوني لمكافحة التحريض على الإرهاب"،

٧٨-٤٥، ٢٠٢٢، ص

(٤٤) تقرير اليونسكو عن "الخطاب المضاد على وسائل التواصل الاجتماعي"، ٢٠٢١، ص ١٢-٣٧

(٤٥) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "التعاون الإقليمي في مكافحة الإرهاب"، ٢٠٢٠، ص ٨٩-

١٠٢

(٤٦) لجنة حقوق الإنسان الدولية، "الرقابة القضائية على أجهزة الأمن"، ٢٠١٩، ص ٥٥-٧٠

(٤٧) منظمة الصحة العالمية، "برامج إعادة التأهيل للمتطرفين"، ٢٠٢١، ص ٢٢-٤٨

(٤٨) تقرير الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، "تنظيم المؤسسات الدينية والتعليمية لمنع التطرف"، ٢٠٢٣، ص ٣٠-٥٣

(٤٩) د. عبد الكريم، مصطفى. الجهود الاستخباراتية في مكافحة الإرهاب. ط١، دار الفكر القانوني، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٣

(٥٠) د. عبد الفتاح، مازن. الاستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب. ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٤١

(51) United Nations Counter-Terrorism Committee. Report on Intelligence Practices and Legal Compliance, UN Doc CTC/2021/7

(٥٢) د. طعمة، فؤاد أحمد. التدخل الاستخباراتي في مكافحة الإرهاب - دراسة قانونية مقارنة. ط١، منشورات الزهراء، بيروت، ٢٠١٧، ص ٥٨

(٥٣) د. الناصري، عبد الله. السياسات الإدارية في مواجهة الإرهاب. ط١، مركز دراسات القانون والإدارة، عمان، ٢٠١٥، ص ٩٢

- (٥٤) د. جابر، يوسف. الرقابة التنظيمية كوسيلة لمنع الإرهاب. ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٨، ص ٦٧.
- (٥٥) الطائي، عادل. الضبط الإداري الوقائي في القانون العراقي والمقارن. ط١، منشورات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٣٤.
- (56) European Union, Counter-Terrorism Handbook, Brussels, EU Publication Office, 2021, p. 113
- (٥٧) د. عبد الله بوخريص، الاستراتيجية الأمنية الفرنسية في مكافحة الإرهاب: دراسة قانونية مقارنة، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ١١٧
- (58) Markus Krajewski, Intelligence Surveillance and Human Rights in Germany, German Law Journal, Vol. 18, Issue 3, 2017, p. 634.
- (59) John D. Woodward Jr., Biometric Scanning: US-VISIT and Beyond, RAND Corporation, 2015, p. 18.
- (٦٠) د. علي عبد العال، شرح قانون الكيانات الإرهابية المصري رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٩، ص ٢٠٣.
- (61) Michael Herman, Intelligence Power in Peace and War, Cambridge University Press, 1996, p. 243.
- (62) United Nations Security Council Resolution 1373 (2001), S/RES/1373, 28 September 2001.
- (63) Human Rights Committee, General Comment No. 16: The Right to Privacy, UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.9, 1988.
- (64) European Court of Human Rights, Case of Zakharov v. Russia, Application No. 47143/06, Judgment of 4 December 2015, para. 305.
- (65) United Nations Counter-Terrorism Committee, Global Implementation Survey of Security Council Resolution 1373 (2001), UN Report, 2022, p. 12.
- (66) International Committee of the Red Cross (ICRC), Commentary on the Additional Protocols of 1977 to the Geneva Conventions of 1949, Martinus Nijhoff Publishers, 1987, p. 620.
- (٦٧) جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، ١٩٩٨، المادة ٤
- (68) Council of Europe, European Convention on Human Rights and Protocols, 2020 Edition, Article 8 and Protocol 13.
- (69) African Commission on Human and Peoples' Rights, General Comment No. 4 on the Right to Privacy, 2017, para. 16.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب القانونية

١. إبراهيم علي عبد الله، الآليات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، ط٢، المركز القومي للدراسات، القاهرة، ٢٠١٩.
٢. إبراهيم علي عبد الله، الآليات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، ط٢، المركز القومي للدراسات، القاهرة، ٢٠١٩.
٣. أحمد حافظ، مكافحة الإرهاب في القانون الدولي المعاصر، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
٤. أنور السعدي، تمويل الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.
٥. خالد العاني، مكافحة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي والدولي، ط١، دار السنديوري، بغداد، ٢٠١٨.
٦. سامي الهاشمي، تحليل قرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بعد ١١ سبتمبر، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٨.
٧. سعد الربيعي، دور مجموعة العمل المالي في مواجهة الجرائم المالية العابرة للحدود، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٢٠.
٨. عادل الطائي. الضبط الإداري الوقائي في القانون العراقي والمقارن. ط١، منشورات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ٢٠٢٠.
٩. عبد الله بوخريص، الاستراتيجية الأمنية الفرنسية في مكافحة الإرهاب: دراسة قانونية مقارنة، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.
١٠. عبد الله رحيم، المساعدات القانونية المتبادلة في الجرائم المالية الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١.
١١. عبد الله الناصري، السياسات الإدارية في مواجهة الإرهاب. ط١، مركز دراسات القانون والإدارة، عمان، ٢٠١٥.
١٢. علي عبد العال، شرح قانون الكيانات الإرهابية المصري رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٩.
١٣. فتحي الشاذلي، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
١٤. فؤاد أحمد طعمة، التدخل الاستخباراتي في مكافحة الإرهاب - دراسة قانونية مقارنة. ط١، منشورات الزهراء، بيروت، ٢٠١٧.

٥. مازن عبد الفتاح، الاستراتيجية الأمنية لمكافحة الإرهاب. ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٦. محمد الحسني، التدفقات المالية غير الرسمية ودورها في تمويل الجماعات الإرهابية، المركز العربي للدراسات، الدوحة، ٢٠٢١.
٧. مصطفى الجبوري، التجميد الإداري للأموال وتمويل الإرهاب- دراسة مقارنة، المركز العراقي للدراسات القانونية، ٢٠٢٢.
٨. مصطفى عبد الكريم، الجهود الاستخباراتية في مكافحة الإرهاب. ط١، دار الفكر القانوني، القاهرة، ٢٠١٦.
٩. يوسف. جابر، الرقابة التنظيمية كوسيلة لمنع الإرهاب. ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٨.

ثانياً: المجلات

١. حسين عواضة، مكافحة تمويل الإرهاب: نظرة واقعية إلى التطبيق اللبناني، مجلة القانون الدولي، العدد ١٩، ٢٠٢١.
٢. سليم الشواف، الضمانات القانونية في تنفيذ أوامر تجميد الأموال ذات الصلة بالإرهاب، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١٠٥، ٢٠٢٠.
- ٣ عباس العزاوي، الوحدة المالية والتحقيقات الجنائية - دراسة مقارنة، مجلة القضاء، العدد ٨٩، ٢٠٢١.
٤. لمياء البياتي، تمويل الإرهاب والنظام المصرفي غير الرسمي - تحديات الرقابة، بحث مقدم لمؤتمر مكافحة غسل الأموال، بيروت، ٢٠١٩.
٥. ليلى الحاج، أثر الأزمة المالية في لبنان على مكافحة تمويل الإرهاب، مجلة دراسات استراتيجية عربية، العدد ١٥، ٢٠٢٣.
٦. هشام السامرائي، الرقابة المصرافية وتمويل الإرهاب في العراق، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، ٢٠٢٢.
٧. وليد رجب سلمان ، المسؤولية الدولية المدنية عن عمليات تمويل الإرهاب ، مجلة دراسات البصرة ، المجلد (٦٢)، العدد ٢٠٢٥.
٨. يوسف الداودي، تحليل القرار ٢٤٦٢ ودوره في تقوية منظومة العقوبات المالية، مجلة الأمن الوطني، العدد ٣٣، ٢٠٢٠.

ثالثاً: الأطارات

١. سامر المجدوب، إشكاليات تجميد الأموال ذات الصلة بالإرهاب في لبنان - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القديس يوسف، بيروت، ٢٠٢١، ص ١٠٢.
٢. فهد الماجد، السياسات الوقائية من تمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية، ٢٠١٩، ص ١٥١.

رابعاً: القوانين والقرارات

١. ميثاق الأمم المتحدة
٢. جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، ١٩٩٨
٣. قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لعام ٢٠٠٦
٤. قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥
٥. مصرف لبنان، التعليم الأساسي رقم ٨٣ الصادر في ٢٠١٦/٥/١٨، بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
٦. القانون الفدرالي الأمريكي ١٨ U.S.C. § 2339A

القرارات

١. قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ .S/RES/1373
٢. قرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥).
٣. قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ (٢٠١٤).
٤. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Erdoğdu and Nice v. Turkey*، القرار بتاريخ ٦ يوليو ١٩٩٩ .ECHR Reports 1999-IV

خامساً: التقارير والندوات

١. هيئة التحقيق الخاصة، التقرير السنوي لعام ٢٠٢٢، بيروت.
٢. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(MENAFATF)، تقرير التقييم المتبادل للبنان - ٢٠٢٣.
٣. تقرير منظمة العفو الدولية حول سوء استخدام قوانين مكافحة الإرهاب في جنوب شرق آسيا.
٤. المركز الدولي لدراسة التطرف العنيف، “الإطار القانوني لمكافحة التحريض على الإرهاب”， ٢٠٢٢.
٥. تقرير اليونسكو عن “الخطاب المضاد على وسائل التواصل الاجتماعي”， ٢٠٢١.
٦. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، “التعاون الإقليمي في مكافحة الإرهاب”， ٢٠٢٠.
٧. لجنة حقوق الإنسان الدولية، “الرقابة القضائية على أجهزة الأمن”， ٢٠١٩.
٨. منظمة الصحة العالمية، “برامج إعادة التأهيل للمتطرفين”， ٢٠٢١.
٩. تقرير الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، “تنظيم المؤسسات الدينية والتعليمية لمنع التطرف”， ٢٠٢٣.
١٠. ميشال سركيس، تحديات تطبيق المعايير الدولية في الرقابة المصرفية اللبنانية، ندوة بيروت المالية، ٢٠٢٢.

سادساً: الواقع الإلكتروني

1-https://aml.iq/?page_id=2288

2-<https://www.un.org/ar/global-issues/countering-terrorism>

سابعاً: المصادر الأجنبية

- 1-John D. Woodward Jr., **Biometric Scanning: US-VISIT and Beyond**, RAND Corporation, 2015..
- 2-European Court of Human Rights, **Case of Zakharov v. Russia**, Application No. 47143/06, Judgment of 4 December 2015, para. 305.
- 3-FATF, **International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation – The FATF Recommendations**, Paris, 2012, updated 2023
- 4-Human Rights Committee, **General Comment No. 16: The Right to Privacy**, UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.9, 1988.
- 5-African Commission on Human and Peoples' Rights, **General Comment No. 4 on the Right to Privacy**, 2017, para. 16.
- 6-Council of Europe Convention on the Prevention of Terrorism, Warsaw, 2005 .
- 7-Council of Europe, **European Convention on Human Rights and Protocols**, 2020 Edition.
- 8-International Committee of the Red Cross (ICRC), **Commentary on the Additional Protocols of 1977 to the Geneva Conventions of 1949**, Martinus Nijhoff Publishers, 1987.
- 9-International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), **The Media Case**, Nahimana et al., Case No. ICTR-99-52-T, Judgment of 3 December 2003.
- 10-Markus Krajewski, **Intelligence Surveillance and Human Rights in Germany**, German Law Journal, Vol. 18, Issue 3, 2017.
- 11-Michael Herman, **Intelligence Power in Peace and War**, Cambridge University Press, 1996.
- 12-OHCHR, **“The Right to Privacy in the Digital Age”**, Report A/HRC/27/37, 2014.
- 13-United Nations Counter-Terrorism Committee, **Global Implementation Survey of Security Council Resolution 1373 (2001)**, UN Report, 2022.
- 14-united Nations Counter-Terrorism Committee, **Report on Intelligence Practices and Legal Compliance**, UN Doc CTC/2021/7
- 15-United Nations Plan of Action to Prevent Violent Extremism, A/70/674, 2015.
- 16-United Nations Security Council Resolution 1373 (2001), S/RES/1373, 28 September 2001.
- 17-united Nations, **International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism**, 1999
- 18-European Union, **Counter-Terrorism Handbook**, Brussels, EU Publication Office, 2021.

References

First: Legal Books

- 1-Ibrahim Ali Abdullah‘ International Mechanisms to Combat Terrorism Financing‘ 2nd ed.‘ National Center for Studies‘ Cairo‘ 2019.
- 2-Ibrahim Ali Abdullah‘ International Mechanisms to Combat Terrorism Financing‘ 2nd ed.‘ National Center for Studies‘ Cairo‘ 2019.
- 3-Ahmed Hafez‘ Combating Terrorism in Contemporary International Law‘ 1st ed.‘ Dar Al-Nahda Al-Arabiya‘ Cairo‘ 2017.
- 4-Anwar Al-Saadi‘ Terrorism Financing in Light of International Conventions‘ 1st ed.‘ Al-Halabi Legal Publications‘ Beirut‘ 2020.
- 5-Khalid Al-Ani‘ Combating Terrorism Financing in Iraqi and International Legislation‘ 1st ed.‘ Dar Al-Sanhouri‘ Baghdad‘ 2018.
- 6-Sami Al-Hashimi‘ Analysis of UN Security Council Resolutions on Combating Terrorism after 9/11‘ 1st ed.‘ Dar Al-Thaqafa‘ Amman‘ 2018.
- 7-Saad Al-Rubaie‘ The Role of the Financial Action Task Force in Combating Cross-Border Financial Crimes‘ 1st ed.‘ Dar Al-Thaqafa for Publishing‘ Amman‘ 2020.
- 8-Adel Al-Taie‘ Preventive Administrative Control in Iraqi and Comparative Law‘ 1st ed.‘ Iraqi Scientific Academy Publications‘ Baghdad‘ 2020.
- 9-Abdullah Boukhris‘ French Security Strategy in Combating Terrorism: A Comparative Legal Study‘ Arab Democratic Center‘ 1st ed.‘ 2021.
- 10-Abdullah Rahim‘ Mutual Legal Assistance in International Financial Crimes‘ 1st ed.‘ Dar Al-Fikr Al-Jami‘i‘ Alexandria‘ 2021.
- 11-Abdullah Al-Nasiri‘ Administrative Policies in Combating Terrorism‘ 1st ed.‘ Center for Law and Administration Studies‘ Amman‘ 2015.
- 12-Ali Abdel Aal‘ Explanation of the Egyptian Terrorist Entities Law No. 8 of 2015‘ 2nd ed.‘ Dar Al-Nahda Al-Arabiya‘ 2019.
- 13-Fathi Al-Shazly‘ International Law for Combating Terrorism‘ 1st ed.‘ Dar Al-Jamia Al-Jadida‘ Alexandria‘ 2016.

-
- 14-Fouad Ahmed Touma‘ Intelligence Intervention in Combating Terrorism – A Comparative Legal Study‘ 1st ed.‘ Al-Zahraa Publications‘ Beirut‘ 2017.
- 15-Mazen Abdel Fattah‘ Security Strategy to Combat Terrorism‘ 2nd ed.‘ Dar Al-Fikr Al-Jami‘i‘ Alexandria‘ 2019.
- 16-Mohamed Al-Hassani‘ Informal Financial Flows and Their Role in Financing Terrorist Groups‘ Arab Center for Studies‘ Doha‘ 2021.
- 17-Mustafa Al-Jubouri‘ Administrative Freezing of Funds and Terrorism Financing – A Comparative Study‘ Iraqi Center for Legal Studies‘ 2022.
- 18-Mustafa Abdel Karim‘ Intelligence Efforts in Combating Terrorism‘ 1st ed.‘ Dar Al-Fikr Al-Qanuni‘ Cairo‘ 2016.
- 19-Youssef Jaber‘ Regulatory Control as a Means to Prevent Terrorism‘ 1st ed.‘ Dar Al-Hamed‘ Amman‘ 2018.

Second: Journals

- 1-Hussein Awada‘ Combating Terrorism Financing: A Realistic View of Lebanese Implementation‘ International Law Journal‘ Issue 19‘ 2021.
- 2-Salim Al-Shawaf‘ Legal Safeguards in Implementing Terrorism-Related Asset Freezing Orders‘ Law and Economics Journal‘ Issue 105‘ 2020.
- 3-Abbas Al-Azzawi‘ Financial Unit and Criminal Investigations – A Comparative Study‘ Judiciary Journal‘ Issue 89‘ 2021.
- 4-Lamia Al-Bayati‘ Terrorism Financing and Informal Banking Systems – Oversight Challenges‘ Paper presented at the Anti-Money Laundering Conference‘ Beirut‘ 2019.
- 5-Layla Al-Haj‘ Impact of Lebanon’s Financial Crisis on Combating Terrorism Financing‘ Arab Strategic Studies Journal‘ Issue 15‘ 2023.
- 6-Hisham Al-Samarrai‘ Banking Oversight and Terrorism Financing in Iraq‘ Published Research‘ Legal Sciences Journal‘ University of Baghdad‘ 2022.
- 7-Waleed Rajab Salman‘ International Civil Liability for Terrorism Financing Operations‘ Basra Studies Journal‘ Vol. 2‘ No. 62‘ 2025.

8-Youssef Al-Daoudi‘ Analysis of UNSC Resolution 2462 and Its Role in Strengthening the Financial Sanctions Regime‘ National Security Journal‘ Issue 33‘ 2020.

Third: Theses

1-Samer Al-Majzoub‘ Problems of Freezing Terrorism-Related Funds in Lebanon – A Comparative Study‘ PhD Thesis‘ Saint Joseph University‘ Beirut‘ 2021‘ p. 102.

2-Fahd Al-Majid‘ Preventive Policies Against Terrorism Financing‘ PhD Thesis‘ Naif Arab University‘ 2019‘ p. 151.

Fourth: Laws and Resolutions

Laws and Conventions

1-United Nations Charter

2-League of Arab States‘ Arab Convention on Combating Terrorism‘ Cairo‘ 1998

3-UK Terrorism Act 2006

4-Lebanon‘ Law No. 44 of 2015 on Anti-Money Laundering and Terrorism Financing

5-Banque du Liban‘ Basic Circular No. 83 issued on 18/5/2016 on Combating Money Laundering and Terrorism Financing

6-United States Federal Law 18 U.S.C. § 2339A

Resolutions:

1-UN Security Council Resolution 1373 (2001)‘ S/RES/1373

2-UN Security Council Resolution 1624(٢٠٠٥)

3-UN Security Council Resolution 2178(٢٠١٤)

4-European Court of Human Rights‘ Erdoğdu and Nice v. Turkey‘ Judgment 6 July 1999‘ ECHR Reports 1999-IV

Fifth: Reports and Conferences

1-Special Investigation Commission‘ Annual Report 2022‘ Beirut.

2-MENAFATF‘ Mutual Evaluation Report on Lebanon‘ 2023.

3-Amnesty International· Report on Misuse of Anti-Terrorism Laws in Southeast Asia.

4-International Center for the Study of Violent Extremism· Legal Framework for Combating Terrorism Incitement· 2022.

5-UNESCO· Counter-Speech on Social Media· 2021.

6-Organization for Security and Co-operation in Europe· Regional Cooperation in Combating Terrorism· 2020.

7-International Human Rights Committee· Judicial Oversight of Security Agencies· 2019.

8-World Mental Health Organization· Rehabilitation Programs for Extremists· 2021.

9-United Nations Office of Counter-Terrorism· Regulating Religious and Educational Institutions to Prevent Extremism· 2023.

10-Michel Sarkis· Challenges in Applying International Standards in Lebanese Banking Oversight· Beirut Financial Seminar· 2022.

Sixth: Websites

1-https://aml.iq/?page_id=2288

2-<https://www.un.org/ar/global-issues/countering-terrorism>